

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي لا بقضاء ولا رضا لأن بيعه بعد رؤية العيب دليل الرضا به .
قوله (وهذا) أي اشتراط القضاء للرد .

قوله (في غير النقدين) قال في البحر وقيد بالمبيع وهو العين احترازاً عن الصرف فإنه يجعل فسخاً إذ رد بعيب لا فرق بين القضاء والرضا لأنه لا يمكن أنه يجعل بيعاً جديداً لأن الدينار هنا لا يتعين في العقود فإذا اشترى ديناراً بدهم ثم باع الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيباً ورده المشتري بغير قضاء فإنه يردّه على بائعه لما ذكرنا .
ووجهه في الكافي بأن المعيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المبيع ملك البائع فإذا رده على المشتري يردّه على بائعه .

أما هنا المبيعان موجودان .

\$ مطلب مهم قبض من غريمه دراهم فوجدها زيوفا فردها عليه بلا قضاء \$ وذكر في الظهيرية وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بلا قضاء فله ردها على الأول ا ه .

وما ذكره في الظهيرية أفتى به الخير الرملي تبعاً لما في فتاوى قارء الهداية وفتاوى ابن نجيم وهذا إذا لم يكن أقر بقبض حقه أو الثمن أو الدين فلو أقر بذلك ثم جاء ليرده لم يقبل منه لتناقضه كما أوضح ذلك العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل ولخصت ذلك في تنقيح الحامدية .

وبقي ما إذا تصرف فيه القابض بعد علمه بعيبه فإنه لا يردّه إذا رد عليه لما في القنية بمرز القاضي عبد الجبار إذا أخذ من دينه ديناراً فجعله في الروث ليروج أو جعل الدرهم في البصل ونحوه ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد ا ه فليحفظ لكن سيذكر الشارح من موانع الرد العرض على البيع إلا الدراهم إذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا وسيذكره أيضاً في آخر متفرقات البيوع .

وعلى في البحر بأن حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف في ملكه لكن صرحوا بأنه لو تجوز بها ملكها وصارت عين حقه فصار الحاصل أنه لو رضي بها امتنع الرد وإلا فله ردها وإن عرضها على البيع وبه يظهر إن عرضها على البيع لا يكون دليل الرضا بها فيحمل ما مر عن القنية على ما إذا رضي بها صريحاً فليتأمل .

وسأتي في متفرقات البيوع متناً وشرحاً لو قبض زيفاً بدل جيد كان له على آخر جاهلاً به فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفاقاً ونفقاً أو أنفقه فهو قضاء لحقه فلو قائماً رده اتفاقاً .

وقال أبو يوسف إذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقه أو نيهجه واختار للفتوى ا ه .

قوله (ولو رده برضاه الخ) أي لو رد المشتري الثاني على الأول برضاه ليس له رده على بائعه سواء كان العيب يحدث مثله في المدة كالمرض أو لا كأصبع الزائدة لأن الرد بالعيب بعد القبض إقالة وهي بيع جديد في حق الثالث وفسخ في حق المتعاقدين والبائع الأول ثالثهما فصار في حقه كأن المشتري الأول اشتراه من الثاني فلا خصومة له مع بائعه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان بخلاف الرد بقضاء القاضي فإنه فسخ في حق الكل لعموم ولايته فيصير كأن البائع الأول لم يبعه .

أفاده نوح أفندي .

تنبيه الوكيل بالبيع على هذا التفصيل فإذا رد عليه المبيع بقضاء لزم الموكل لو بدونه لزمه دون الموكل وليس له أن يخاصم الموكل وإن كان العيب لا يحدث مثله هو الصحيح لأن الرد بلا قضاء في حق الموكل بمنزلة الإقالة وتمامه في الخانية .

قوله (أو حط ثمن) فيما إذا حدث عنده عيب آخر فإنه يحط من الثمن نقصان العيب كما مر .